

رجال ومنها اسرار ربهما اهل الله لا تستطير كتاب ورواه قول الامية
الثلاثة انه لا يكره للصائم الصوم في كل يوم في كل يوم للصائم في كل يوم
والنحو عند من اتى بصاحبه عدم الكرامة فالاول محقق والثاني مشد
فخرج الامر الى تيق الميزان ووجه الاول ان ترك الصوم في كل يوم ليس
واجب الفقه وهو لا يمتنع وهو صفة الانسان وهو اذها ففهم راحة
ثم فصر مجلسه وتعد برامة السؤال فان الله الصبر للناس غير على القصة
العضاض على العاصفة عاصفها ووجه الثاني ان الواجب الكرمية تولد من
عبادة فالابن على التها والحاك لا ولا في الصور صفة انية ولا يبتغي
لصاحبها الا التقوى والظاهرة المحسنة والمعنوية ولذلك شد الشارح
في الضميمة والتمية اذ اذ وقام من الصائم زفاده على الصبر والعفة الحاصل المفطر
وهو معنى قوله يستمر في الصيام لسانه عن الضميمة فانه والله تعالى اعلم
باب الاعتكاف اتفق الامية على ان الاعتكاف مشروع وان فزبه
الى الله تعالى وان يستحب كل وقت وفي العصر الا انهم من زمان فضل الطلب
لذلة العذر والتحقق على ان لا يصح اعتكاف الا ليلة واحجوا على الخروج
المعتكف ما لا يدر منه حوضا الحاجة وغسل الحنابة تجايزه على انه اذا اعتكف
غير المسجد الجامع وحضر الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى ان اذا سار
المعتكف في الفجر عند ابطال اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري
والزهري لم يركب كفارة بيمين وكذا ذلك اجموعا على ان الصبر في الليل كونه
وقال الشافعي لو فقد الصمت في اعتكافه فمكروه ولا كفارة عليه وكذلك
اجموا على استيفاء الصلاة والعزاة والذكر للمعتكف واجموا على ان ليس
للمعتكف ان يخرج ولا يكتب بالصفة على الاطلاق هذا وجوه من مسائل
الاجماع والافتاء واما ما اختلفوا فيه في قول الامية الثلاثة
ان ليلة العذر في شهر رمضان حاصدة مع قول حنفية الفاء في جميع السنة
فالاول عند والثاني محقق فخرج الامر الى تيق الميزان ووجه الاول
ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة شهر رمضان ولم يلقنا في حديث
واحد الفاء غيره ووجه الثاني ان المراد ليلة العذر لعلها في رمضان
اكثر ظهورا لوقته حجابا لباقي الصوم ومن علامته صدق من يزعم انه نزل امامه

مقار

مقار وبالشرقة كلها تلك الدليلة من طريق الالهام ولا يخرج المطالع كتب
الشرعية **والاخر** في سدي علماء الخواص من جهة الله تعالى لدية العذر في كل
ليلة حصل للمعتكف في اعتكافه من الله تعالى قاله وهو منزع من قولها في كل السنة
والاخر في ابي الشيخ افضل الدين انه اذا ما في شهر ربيع الاول وفي رجب
وقال بمعنى قوله تعالى انما التزناة في ليلة العذر ليلة القرب فكأن
لدية حصل فيها قرب من قدر الله وهو يود من اختار من علماء الفاء في رجب
في جميع ليل في السنة يحصل العذر ليله في الليالي في الشرف فان نخل الخمر تعالى
ذاته كما يعرف ذلك اهل الكسوف وروى الامام سيدي زعمه الله الا زوى
من قرأ في الامام ما لك رجم الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى ليلة اذ يقول من الليل التذلل بها الدنيا
فمن قرأ ليلة من ليل عظمي سوله من من ينزل في عافيد الاخر ما ورد في الحديث
قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها اليها الدنيا من عز وجل السهل والنجح
الامام من صلاة الصبر انتهي فربما نظر بعض الناس ان تلك ليلة العذر المشهورة
بين العلماء والمركب ذلك انما هي ليلة قدر اخرى ومنها قالوا اذا صادف ليلة
ومن العشر الاخر ليلة الجمعة كانت قدرا والحال انها مثلها لاعتكافها فظنوا ان
انها هي فكل هذا انما هو قول العلماء في تعيينها بصحة وتعلق ان عظمة في تفسيره
عن الامام ابي حنيفة انه كان يقول انما رفعت قال وهو مردود انتهى والحق
ان مراد الامام ان ليلة العذر التي تترك فيها القرآن بعينها رفعت والتمثل
الامام في حنيفة لا يخفى عليه حكما فانه كان من اهل الكسوف وهم كلهم مجمعون
على قيامها في العدميات الساعة فانه **ومر** في قولها ذلك والشافعي ان لا يصح
الاعتكاف في المسجد الجامع او في افضل قول حنفية لا يصح الاعتكاف في
الامسية تقام فيه الجماعة وقا لا يصح الاعتكاف في الامسية تقام فيه
الجمعة وقال حنفية لا يصح الاعتكاف في الايام الثلاثة فالاول
محقق والثاني غير قسدي وكذا ذلك الثالث والرابع مشد فخرج الامر الى
موتين الميزان ووجه الاول ان الاعتكاف على جميع فليله من جهة الله الخاصة
بالمسجد فانه اختص بسميته ببين الله فاذا كانت الجماعة او الجمعة تقام فيه
كان اشد في جميعه القلب لاسما المساجد الثلاثة **ومحقق** سيدي عليا